




جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

سجل في ٥ / ٧ / ٢٠٢٢

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٣-٤ لسنة ٢٠٢٢



بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتسجيل الشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بالمسلسل لتكون على النحو التالي:

م	السلعة	البند الجمركي
١	الكوالين	83. 01. 40
٢	منظمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلي	90. 32. 20
٣	محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد	84. 81. 30 – 84. 81. 40



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

85. 44	كابلات كهربائية معزولة بجهود مقننة لا تزيد عن ٣ كيلو فولت	٤
83. 11	سلك اللحام	٥
85. 04. 10	خائق التيار (بالاست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ	٦
85. 39. 50 – 85. 43	اللمبات الليد (فيما عدا لمبات الليد للمركبات)	٧
85. 06 – 85. 07	خلايا ومدخرات كهربائية (بطاريات)	٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

"نيفين جامع"

